



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación



البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

هيئة الموارد الوراثية النباتية
الدورة السادسة
روما، ١٩-٢٠/٦/١٩٩٥
مشروع اختصاصات جماعة العمل وإجراءاتها


بيان المحتويات

الفقرات

١ - ٣	أولا - المقدمة
٤ - ٥	ثانيا - توجيهات الهيئة
٤ - ٥	١ - المهام
٦ - ٩	٢ - التشكيل
١٠ - ١٢	٣ - هيئة المكتب
١٣	ثالثا - الاستنتاجات والعمل المقترح من جانب الهيئة

المفحة

5	الملحق ١ النظام الأساسي المقترح لجماعة العمل التابعة لهيئة الموارد الوراثية النباتية
---	--



مشروع اختصاصات جماعة العمل واجراءاتها

أولاً - المقدمة

١ - كانت هيئة الموارد الوراثية النباتية قد استعرضت في دورتها الخامسة (١٩ - ١٩٩٣/٤/٢٣) اختصاصات جماعة العمل التابعة لها واجراءاتها، «وطلبت الهيئة من الامانة أن تعد مشروع نظام أساسى للجماعة لعرضه على الهيئة في دورتها القادمة، بحيث يسهل اختصاصات الجماعة وتشكيلها وتبيرة اجتماعاتها»^(١).

٢ - وتنفيذا لهذا الطلب، فقد أعدت الامانة الوثيقة CPGR/94/WG9/7، التي عرضت على جماعة العمل في دورتها التاسعة (١١ - ١٩٩٤/٥/١٢). وأوصت جماعة العمل «بأن يبحث هذا الموضوع - مع تعقيباتها - على الهيئة»^(٢).

٣ - وتعتبر هذه الوثيقة اعادة للوثيقة CPGR/94/WG9/7 كما عرضت على جماعة العمل في دورتها التاسعة، مع تعقيبات جماعة العمل أثناء تلك الدورة. وهي تحوى مقترحات للعرض على الهيئة، تقوم على الملاحظات والتوصيات المادرة عن الهيئة وجماعة العمل التابعة لها.

ثانياً - توجيهات الهيئة

ثانياً - ١- المهام

٤ - أنشأت هيئة الموارد الوراثية النباتية في دورتها الأولى جماعة عمل تابعة لها بمقتضى الفقرة ٤ من النظام الأساسى لهيئة الموارد الوراثية النباتية، تكون مهمتها كما يلي: «دراسة سير العمل في تنفيذ برنامج عمل الهيئة وأى مسائل أخرى تحيلها اليها الهيئة»^(٣).

(١) الفقرة ٨٩ من الوثيقة CPGR/93/Rep.

(٢) الفقرة ٣٢ من الوثيقة CPGR-EX 1/94/2.

(٣) الفقرة ٧٨ من الوثيقة CPGR/85/Rep.

٥ - ووافقت هيئة الموارد الوراثية النباتية في دورتها الخامسة على ضرورة أن تكون اختصاصات جماعة العمل «واسعة بحيث تسمح للهيئة بمرونة كافية لكي توصل الى الجماعة مهام معينة. واقترح أن يكون للجماعة دور نشط في استعراض جدول أعمال الهيئة المبدئي»^(٤).

ثانياً ٢- التشكيل

٦ - أما فيما يتعلق بتشكيل جماعة العمل هذه، فقد قررت الهيئة في دورتها الأولى «أن تضم ٢٢ عضواً من أعضاء الهيئة من الأقاليم التالية:

- ٤ ممثلين من آسيا
- ٤ ممثلين من أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
- ٥ ممثلين من أفريقيا
- ٣ ممثلين من الشرق الأدنى
- ٥ ممثلين من أوروبا
- ١ ممثل من جنوب غرب المحيط الهادى
- ١ ممثل من أمريكا الشمالية»^(٥).

٧ - وفي دورتها الخامسة، «أعدت الهيئة من جديد التشكيل الحالى لجماعة العمل، مؤكدة ضرورة النص على أن يدعى أعضاء الهيئة، ممن ليسوا أعضاء فى الجماعة والخبراء وممثلى المنظمات الدولية المتخصصة، الى المشاركة بمففة مراقب»^(٦).

٨ - وأقرت الهيئة «بأن يتم ترشيح أعضاء الجماعة بمعرفة رئيس الجماعة، طبقاً للتوزيع الاقليمي الذى أقرته الهيئة عام ١٩٨٥، بناء على مشورة كل مجموعة اقليمية»^(٧).

-
- (٤) الفقرة ٨٥ من الوثيقة CPGR/93/Rep.
 - (٥) الفقرة ٧٩ من الوثيقة CPGR/85/Rep.
 - (٦) الفقرة ٨٦ من الوثيقة CPGR/93/Rep.
 - (٧) الفقرة ٨٨ من الوثيقة CPGR/93/Rep.

٩ - وناقشت جماعة العمل في دورتها التاسعة اجراءات انتخاب أعضاء جماعة العمل بشيء من الأسهاب. واتفق على أن يتم الانتخاب طبقا لما تتفق عليه الجماعات الإقليمية، وكذلك مسألة التناوب والاستمرارية^(٨).

ثانيا - ٢- هيئة المكتب

- ١٠ - وقررت الهيئة في دورتها الأولى أن يتولى رئيسها رئاسة جماعة العمل^(٩).
- ١١ - وفي دورتها الثانية، قررت الهيئة أن يرأس النائب الأول للرئيس جماعة العمل^(١٠).
- ١٢ - وفي الدورة الرابعة للهيئة «نوقشت اجراءات اختيار أعضاء جماعة العمل ورئيسها، وظهرت وجهة نظر مفادها ضرورة أن يتم هذا الاختيار على أساس التناوب»^(١١).

ثالثا - الاستنتاجات والعمل المقترح من جانب الهيئة

١٣ - الهيئة مدعوة لدراسة النظام الأساسي المقترح لجماعة العمل التابعة لها الوارد في الملحق ١ بهذه الوثيقة، بهدف الموافقة عليه. ويشتمل النظام الأساسي على جميع التوجيهات التي أعطتها الهيئة.

(٨) تقرير الدورة الاستثنائية الأولى للهيئة، المرفق جيم، الفقرة ٢٩.

(٩) الفقرة ٨٠ من الوثيقة CPGR/85/Rep.

(١٠) الفقرة ٨٠ من الوثيقة CPGR/87/Rep.

(١١) الفقرة ١١٢ من الوثيقة CPGR/91/Rep.

الملحق ١

النظام الأساسي المقترح لجماعة العمل التابعة لهيئة الموارد الوراثية النباتية

المادة ١ الاختصاصات

اختصاصات جماعة العمل هي:

- (أ) متابعة سير العمل في تنفيذ برنامج عمل الهيئة.
- (ب) دراسة أى مسائل أخرى تحيلها إليها الهيئة.
- (ج) رفع اقتراحاتها الى الهيئة فيما يتعلق بالموضوعات المذكورة أعلاه.

المادة ٢ التشكيل

تتشكل جماعة العمل من ٢٣ من الدول الاعضاء من الاقاليم التالية:

- ٥ من افريقيا
- ٥ من أوروبا
- ٤ من آسيا
- ٤ من أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
- ٢ من الشرق الأدنى
- ١ من أمريكا الشمالية
- ١ من جنوب غرب المحيط الهادى

المادة ٣ هيئة المكتب

١ - يكون لجماعة العمل رئيس ونائب للرئيس، تنتخبهما الهيئة. ويظان في منصبيهما الى أن تعقد الهيئة دورتها العادية التالية، ويجوز إعادة تعيينهما مرة أخرى.

٢ - يتم انتخاب الرئيس ونائبه قبل انتهاء اليوم الثاني من دورة الهيئة.

٣ - يتولى رئيس الجماعة - أو نائبه في حالة غيابه - رئاسة اجتماعات جماعة العمل بالإضافة الى المهام الأخرى التي قد يتطلبها تسيير عمل الجماعة. وفي حالة تغيب الرئيس ونائبه عن رئاسة أحد الاجتماعات، تعين جماعة العمل أحد أعضائها لرئاسة هذا الاجتماع.

المادة ٤

انتخاب الأعضاء ومدة العضوية

- ١ - يرشح رئيس جماعة العمل أعضاء الجماعة بناء على مشورة المجموعات الاقليمية لكل منهم.
- ٢ - يتم انتخاب أعضاء جماعة العمل بمعرفة الهيئة أثناء دوراتها العادية. ويحتفظون بعضويتهم الى أن ينتخب أعضاء الجماعة في الدورة العادية التالية للهيئة. ويجوز إعادة انتخابهم مرة أخرى.

المادة ٥

الدورات

تتعقد جماعة العمل دورة واحدة على الأقل في كل سنة، وتنعقد عادة - في السنوات التي تعقد فيها الهيئة دوراتها - قبيل دورة الهيئة مباشرة.

المادة ٦

المراقبون

- ١ - بإمكان أعضاء الهيئة ممن ليسوا أعضاء في جماعة العمل، المشاركة بناء على طلبهم^(١٢) في أعمال جماعة العمل بصفة مراقبين.
- ٢ - لجماعة العمل أن تدعو الخبراء، وممثلي الوكالات الدولية المتخصصة، الى حضور اجتماعاتها.

(١٢) كانت اللجنة قد استخدمت تعبير «عند دعوتها» ولكن لم يعرف على وجه التحديد الجهة التي سترسل الدعوات، هل هي المدير العام أو الهيئة أو جماعة العمل. بالإضافة الى أن تحديد البلدان التي ستوجه اليها الدعوة وكذلك المعايير التي ستطبق في هذه الحالة تمثل مشكلة كبيرة. ولذا اقترح استعمال عبارة «بناء على طلبها» اتباعاً لبيان المبادئ الخاصة بمنح صفة المراقب للدول (النصوم الأساسية، ل، الملحق).

وعندما عقدت جماعة العمل دورتها التاسعة، «رأى بعض البلدان أن السماح للمراقبين بالحضور بناء على طلبهم قد يؤدي الى تضخيم تمثيل البلدان المتقدمة، الأمر الذي قد يكون غير مرغوب فيه أثناء المفاوضات. واقترحت هذه البلدان ألا يسمح للمراقبين بالكلام إلا بناء على طلب الرئيس» (الوثيقة CPGR-EX 1/94/2، الفقرة ٢١).

[Faint, illegible text covering the page]

